

قرار مجلس مدينة حلب رقم 39 لعام 2009

ان مجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية رقم 15 تاريخ 1971 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم /2297/ تاريخ 28/9/1971 وتعديلاتهما

وعلى طلب عضو مجلس مدينة حلب السيد احمد خطيب المتضمن تعديل قرار مجلس مدينة حلب رقم /67/ لعام 2008 لتخفيض مدة الاغلاق والغرامة الى النصف واستبدال مدة الاغلاق بالغرامة

وعلى موافقة أعضائه (بالأكثرية) في جلسته رقم /6/ المنعقدة بتاريخ 26/3/2009 من دورته العادية الثانية
يقرر ما يلي:

مادة-1- التأكيد على قرار مجلس مدينة حلب رقم /67/ لعام 2008 المتضمن:

- الموافقة على تعديل قراري مجلس مدينة حلب /141/ لعام 2006 ورقم /34/ لعام 2008 بحيث يصبح على الشكل التالي:

- تفرض غرامة مقدراها /4000/ ل.س على كل من يقوم باشغال الأملاك العامة من دون رخصة وفق المادة /9/ من القانون /18/ لعام 2007

يفلق المحل المخالف لمدة ثلاثون يوما مع إمكانية استبدال الاغلاق بغرامة مالية قدرها /500/ ل.س عن ثلاث وعشرون يوما
(ككتلة واحدة) وينفذ الاغلاق لمدة سبعة أيام

2- تلغى كافة القرارات المخالفة لاحكامه

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه